

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنهم من طرده في كل شرط كقوله وهبتك بشرط أن لا تبيعه إذا قبضته ونحو ذلك وفرقوا بين البيع والهبة والوقف بأن الشرط في البيع يورث جهالة الثمن فيفسد البيع والمذهب فساد الهبة والوقف بالشروط المفسدة للبيع بخلاف العمري لما فيها من الأحاديث الصحيحة فرع لو باع على صورة العمري فقال ملكتها بعشر عمرك قال ابن لا يبعد عندي جوازه تفريعا على الجديد وقال أبو علي الطبري لا يجوز فرع لا يجوز تعليق العمري كقوله إذا مات أو قدم فلان أو الشهر فقد أعمرتك هذه الدار أو فهي لك عمرك فلو علق بموته فقال إذا مت فهذه الدار لك عمرك فهي وصية تعتبر من الثلث فلو قال إذا مت فهي لك